جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في النظامين المغربي والمصري

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من الطالبة

سميرة أقرورو

لنيل درجة الماجستير في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذة الدكتورة/ فوزية عبد الستار
أستاذة القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة القاهرة — **رئيسا**

الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة المنصورة — **عضواً**

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال
أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق- جامعة القاهرة — **عضواً ومشرفا**

2004 م /1425هـ

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــــــــم

﴿ إقــرأ باسم ربك الذي خلق (١) خلق الإنسان من علق (٢) إقرأ وربك الأكرم (٣) الذي علم بالقلم (٤) علم الإنسان مالم يعلم(٥)﴾.

(سورة العلق/ الآيات من 1 إلى 5)

يقول عليه الصلاة والسلام

﴿ تداووا عباد الله ! فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم﴾.

(رواه بن ماجة في صحيح سننه ج3 حديث رقم 3499 كتاب الطب).

كلمـــــــة شكـــــــــر وتقـــــديـــــــر

بســم الله الرحمـــــــن الرحيـــــــم

الحمد لله الذي سبحت بحمده المخلوقات، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خير خلق الله على الإطلاق، اللهم صلى و سلم و بارك عليه و على آله و أصحابه و أزواجه أمهات المؤمنين الطيبات الطاهرات، و على كل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإنني أوجه كل احترامي و تقديري لجمهورية مصر العربية ، البلد الآمن بإذن الله تعالى، الذي حضنني طيلة فترة الدراسة ، وألقاني بين أيدي أبنائه البررة الذين أضفت إلى معرفتي الكثير بفضلهم.

حقا من علمك حرفا، صرت له عبدا، وما أجمل أن نكون محترمين لأساتذتنا، معترفين بالجميل ما حيينا...

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام، الذين حولوا المستحيل إلى ممكن، و أخاذيذ التشاؤم إلى فسحة أمل، فكرمهم حاتمي في باب العلم، وأخص بالذكر: أستاذي الفاضل **الدكتور أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب بجامعة القاهرة، الذي تكرم بالموافقة على الإشراف على هذا العمل المتواضع، ولم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته السديدة برحابة صدر، وسعة خاطر، حتى استطعت أن أقارن وأضع الإشكالات الأساسية للوصول للنتائج المرجوة. فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يشرفني في هذا المقام أن أحضى بمناقشة علمين رمزين من أعلام القانون الجنائي وهما الأستاذة الفاضلة **الدكتورة فوزية عبد الستار** أستاذة القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، والأستاذ الفاضل **الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة** أستاذ و رئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة المنصورة، راجية من الله أن يكون عملي عند حسن ظنهم ، وإني لعلى يقين - إن شاء الله- بأنني سوف أستفيد من علمهما الغزير، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

أتقدم أيضا بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمن يترأس هذا الحرم الجامعي- جامعة القاهرة- ولكل العاملين به لما يبذلونه من جهود في سبيل خدمة الطلاب.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بعظيم الشكر للسادة المحترمين القائمين على أعمال سفارة المملكة المغربية بجمهورية مصر العربية لما يقدمونه من خدمات ومساعدة للطلاب المغاربة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وأشكر أيضا كل من سهل علي مأمورية البحث، وبسط أمامي عناصره وأهدافه حتى استطعت الخروج بهذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود.

الإهـــــــــــــــــــــــــــداء

إلـــــى وطنـــــــي الحبـيـــــب

إلـــــى والـــــــدي الحنـــــونيـــن

إلـــــى أشقـــائـــي وشقيقـــــاتـــي

إلـــــى زوجـــــــي العـــزيـــــز

إلـــــى أســـرتـــــي الكـــــريمـــة

إلـــــى أســـاتـــذتـــي ومشـــايخـــي

إلـــــى أصـــدقـــائـــي وزمـــلائـــي

إلـــــى كـــل مـــن ساهـــم مـــن قريـــب أو بعيـــد فـــي هـــذا العمـــل،

إلـــــى كـــل هـــؤلاء أهـــدي هـــذا البحـــث المتواضـــع

البـــاحثـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

"الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهوالحكيم الخبير" [1].

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد - صلىالله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد خلق الباري هذا الكون، وأبدع في خلقه، وخلق الإنسان، ووهبه الحياة، فنفخ فيه من روحه تكريما له، مصداقا لقوله - تعالى-" ثم سواه ونفخ فيه من روحه" [2]، وسخر له كافة مخلوقاته، وجعله سيد الكون، وخصه بالعقل ليصطفيه به عن سائر ماخلق، وأرسل إليه مشاعل الهدى مع رسله الكرام؛ ليستنير بها في اختيار ما يسعده ويصلح حاله من موجودات هذا الكون.

والإنسان بما منحه الله - سبحانه- من نعمة العقل مطالب بالتفكير والتأمل في هذا الكون لإيجاد الوسائل التي تضمن له الحياة الأفضل، وبفضل هذا العقل استطاع الإنسان أن يكتشف بعض أسرار هذا الكون، ليحقق بذلك إنجازات عظيمة في مجالات عدة أسعد بها بني جنسه، ويسر مسالك الحياة أمامهم. غير أن أخطر المجالات التي غزاها الإنسان بعلمه- و بالتحديد في منتصف القرن العشرين-؛ ذلك المجال الذي يتعلق بكيانه الجسدي والنفسي،نتيجة بروز ما يطلق عليه علم البيولوجيا المعاصر الذي يشمل علم الطب وعلم النفس البشري...

هذا العلم الذي يمكن إدراجه اليوم ضمن تكنولوجيا خطرة بطبيعتها،بعد أن تطورت المعرفة البيولوجية بدرجة كبيرة؛ بدءً بمرحلة علم الحياةالجزئية Biologie Moléculaire: وهوعلم يحاول فهم الحياة على مستوى الجزئيات والتفاعل بينها، ومرورا بمرحلة الحياة الخلوية Biologie Cellulaire: وهو علم يتعلق تحديدا بدراسة العلاقات داخل الخلايا نفسها، وكذا العلاقات بين الخلايا بعضها البعض.

---

(1) سورة سبأ، الآية (رقم 1).
(2) سورة السجدة، الآية(رقم8).

ثم مرحلة علم الغدد الصم العصبية Neuroendcrinologie التي لم تقتصر على دراسة الاتصالات داخل الخلايا وبينها، بل شملت أيضا اتصالات الأعضاء بعضها مع بعض وتنظيم وتكامل النظام الكلي للإشارات المتبادلة بين الخلايا عن طريق الجزئيات التي تقوم بوظيفة المنظمات السبرانية نسبة لعلم السيبرنيتيه (Cybernétique).

وانتهاءً بمرحلة الهندسة الوراثية أو ما يطلق عليه تكنولوجيا D. N. A أي تكنولوجيا الحمض الريبي النووي المنقوص الأوكسجين، وتعتبر هذه المرحلة أحدث مراحل الثورة البيولوجية وأخطرها، لذلك فقد أثارت الكثير من الجدل [1].

وإذا كانت الثورة البيولوجية قد حققت نفعا للبشرية، فإنها قد أثارت العديد من التساؤلات؛ لطرحها مسائل جديدة على الأخلاق والدين والقانون، وبالتحديد المتعلقة بالهندسة الوراثية؛ خصوصا عند ما يكون الهدف من هذه الأخيرة موجها منذ البداية إلى الحصول على سلالات بشرية أفضل، أو الحصول على نسخ بشريةdes copies إذ المساس أو العبث يكون بالكائن البشري ذاته من خلال العبث بجيناته.

ومعلوم أن الحق - سبحانه- ربط الحضارة على سطح الأرض بالإنسان، فجعله مدارها؛ بحيث إذا صلح أمره قامت حضارة الأرض على أمتن أساس، وإذا فسد أصاب تلك الحضارة من الفساد **بقدر ما يدخله الإنسان** على كيانه وفطرته من الخلل والاضطراب.

ولذلك فإن من أهم القضايا التي تستوجب العناية بها ببحثها وتأصيلها وتقويمها تلك التي أثارها ومازال يثيرها التقدم العلمي في المجال البيولوجي وبالتحديد في المجال الطبي. وتعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية واحدة من أهم العمليات الطبية المستحدثة التي أفرزها التقدم الهائل السابق الإشارة إليه، وتأتي أهميتها مما تحققه من فائدة علاجية للمرضى الذين لم يعد العلاج التقليدي ينفع معهم؛ حيث يصبح نقل عضو أو أعضاء من أشخاص أحياء أو أموات السبيل الوحيد للمحافظة على حياتهم، وتجدر الإشارة إلى أن بروز هذه التقنية – كوسيلة للعلاج – كان الفضل في تحققه لحصول تقدمين:

الأول: يتعلق بمعرفة الأعضاء تشريحا ووظائفا.

والثاني: يكمن في التوصل إلى وسائل الإنعاش والتمكن من مراقبة الأعضاء الحيوية أثناء العملية الجراحية، فضلا عن الاستيعاب الكامل لتقنيات الجراحة.

---

(1) أشار إلى مراحل علم البيولوجيا المعاصرة بالشكل المفصل أعلاه: د. سعيد محمد الحفار: " البيولوجيا ومصير الإنسان"- عالم المعرفة- سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطابع الرسالة- الكويت- 1984 ص26 ومابعدها.

الفهـــــــــــرس

الموضوع رقم الصفحة

مقـدمـــة.....1

أهميـــة البحـــث.....3

خطـــة البحـــث.....4

مبحـــث تمهيـــدي: مفهوم وتطور نقل وزرع الأعضاء البشرية.....6

المطلـــب الأول : تحديد المفاهيم والمصطلحات.....6

أولا : الغرس، الزرع، الاغتراس،التفسيل.....6

ثـانيـا : المتبرع.....7

ثـالثـا : المستقبل.....7

رابعا : الأخـذ.....7

خامسا : غريسة أو طعم.....8

المطلـــب الثـانـي: التطور التاريخي لنقل وزرع الأعضاء البشرية.....8

الباب الأول : نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء.....11

الفصل الأول: حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء.....13

المبحث الأول: الإتجاه الرافض لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء وأسانيده.....15

المطلب الأول: أدلة الرافضين في ضوء النصوص والآثار الفقهية القديمة.....15

- الاستثناءات المتعلقة بجسد الحي.....16

1- بيع لبن المرأة.....16

2- أكل المضطر من بدن إنسان حي مستحق القتل.....16

3- قطع المضطر قطعة من نفسه ليأكلها.....17

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء المعاصرين الرافضين لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء.....17

أولا: الأدلة من القرآن الكريم.....17

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.....20

ثالثا: الأدلة العقلية.....23

المبحث الثاني: الاتجاه المؤيد لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء وأسانيده.....25

المطلب الأول: أوجه التلاقي والاختلاف عند أنصار الاتجاه المؤيد لنقل

وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء.....26

المطلب الثاني: أدلة أنصار الاتجاه المؤيد لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء.....27

أولا: الأدلة من القرآن الكريم.....27

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.....29

ثالثا: الأدلة من القياس.....30

رابعا: الأدلة من القواعد الفقهية.....31

رأينـــا في المـوضـوع.....33

الفصل الثاني: أساس إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في النظامين المصري والمغربي.....35

المبحث الأول: أساس إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقهين الشرعي

والوضعي.....37

المطلب الأول: الفقه الشرعي وإباحة نقل الأعضاء بين الأحياء.....37

المطلب الثاني: الفقه الوضعي وإباحة نقل الأعضاء بين الأحياء.....39

الفرع الأول: حالة الضرورة وإباحة نقل الأعضاء بين الأحياء.....40

البند الأول: مضمون حالة الضرورة.....40

أولا: حالة الضرورة في القانون المصري.....41

ثانيا: حالة الضرورة في القانون المغربي.....42

ثالثا: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية.....43

البند الثاني: تطبيق حالة الضرورة على نقل الأعضاء.....44

أولا: شروط الخطر.....45

ثانيا: شروط فعل الضرورة.....46

1- شرط اللزوم.....46

2- شرط التناسب.....47

البند الثالث: تقدير حالة الضرورة.....47
أ- عدم صلاحيتها باعتبارها سبب إباحة.....48
ب- عدم صلاحيتها باعتبارها مانعا للمسؤولية.....49
الخـــلاصـــة.....49
الفرع الثاني: السبب المشروع وإباحة نقل الأعضاء.....50
البند الأول: مضمون النظرية.....50
البند الثاني: نقـد النظرية.....51
الفرع الثالث: المصلحة الاجتماعية وإباحة نقل الأعضاء.....51
البند الأول: مضمون معيار المصلحة الاجتماعية.....52
البند الثاني: مجال تطبيق معيار المصلحة الاجتماعية.....52
أولا: عمليات نقل الدم.....52
- موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل الدم.....53
ثانيا: عمليات نقل الأعضاء.....55
البند الثالث: تقدير النظرية.....57
الفرع الرابع: رضى المعطي وإباحة نقل الأعضاء.....58
البند الأول: الطبيعة القانونية لرضى المجني عليه.....59
أولا: نظرية استخدام رخصة قانونية لصاحب الحق.....59
ثانيا: نظرية التوقف عن استعمال الحق.....60
ثالثا: نظرية التنازل عن الحق.....60
البند الثاني: قيمة الرضى ومدى صلاحيته كأساس لإباحة نقل الأعضاء
بين الأحياء.....61
أولا: موقع الرضى ضمن الأسباب العامة للإباحة.....61
ثانيا: مكانة وحدود رضى الواهب في التشريعات المنظمة لعمليات
نقل وزرع الأعضاء البشرية.....62
تقدير الأسس القانونية السابقة.....63

المبحث الثاني: أساس إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في النظام المصري.....65

المطلب الأول: الوضع التشريعي.....66

-الاتجاه الأول: القانون (رقم103 لسنة1962) يبيح تنازل الشخص الحي عن عينه68

-الاتجاه الثاني: القانون (رقم 103 لسنة1962)لا يبيح نقل الأعضاء من الأحياء...69

الترجيح بين الاتجاهين السابقين.....71

المطلب الثاني: الوضع الفقهي.....73

أولا: ضوابط نقل الأعضاء بين الأحياء بحسب مشروع جامعة المنصورة.....73

ثانيا: تقييم مشروع جامعة المنصورة.....74

المبحث الثاني: أساس إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في النظام المغربي.....75

الخـــلاصـــة.....78

الفصل الثالث: شروط إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في النظامين المصري والمغربي.....82

المبحث الأول: الشروط الفيزيولوجية والطبية لعمليات نقل وزرع الأعضاء.....84

أولا: الشروط الفيزيولوجية والطبية الخاصة بالمعطي.....84

ثانيا: الشروط الفيزيولوجية والطبية الخاصة بالمتلقي.....84

ثالثا: الشروط الفيزيولوجية والطبية المتعلقة بالعضو المنقول.....85

المبحث الثاني: شروط رضى المعطي.....86

المطلب الأول: شكل الرضى.....86

المطلب الثاني: خصائص الرضى.....88

الفرع الأول: الأهلية.....88

البند الأول: مدى صحة الهبة من القاصر.....91

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من الهبة من القاصر.....91

ثانيا: موقف الفقه والقانون المقارن من الهبة من القاصر.....92

الاتجاه الأول: جواز الاستئصال من القاصر برضاه فقط.....92

الاتجاه الثاني: جواز الاستئصال من القاصر برضاه ورضى ممثله القانوني.....93

الاتجاه الثالث: عدم جواز الاستئصال من القاصر.....96

الترجيح بين الاتجاهات السابقة وبيان رأينا في الموضوع.....97

البند الثاني: الأشخاص الخاضعين للحماية القانونية.....99

أولا: المجنون والصبي غير المميز.....100

ثانيا: مدى تأثير الحكم بالسجن أو الإعدام على الناحية

العقلية.....101

الفرع الثاني: أن يكون الرضى متبصراً.....103

الفرع الثالث: أن يكون الرضى حراً.....105

الفرع الرابع: أن يكون الرضى بدون مقابل.....107

البند الأول: موقف الفقه والقانون الوضعي من المقابل.....108

أولا: تأييد نقل الأعضاء بمقابل.....108

ثانيا: الاعتراض على نقل الأعضاء بمقابل.....110

البند الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المقابل المادي.....114

أولا: حكم بيع الآدمي الحر.....115

ثانيا: حكم بيع بعض أعضاء الإنسان وأجزائه.....116

أ- حكم بيع لبن الآدمية..... 116

الرأي الأول:.....116

الرأي الثاني:.....117

رأينـا في الموضوع.....118

ب- حكم بيع شعر الآدمي وعظمه.....118

ثالثـا: حكم بيع الدم.....118

رابعا: حكم بيع أجزاء الآدمي غير المتجددة.....119

الرأي الأول:.....120

الرأي الثاني:.....120

الرأي الثالث:.....122

رأينا في الموضوع.....122

المبحث الثالث: شروط رضى المتلقي.....124

المطلب الأول: ضرورة الحصول على رضى المتلقي والالتزام بتبصيره.....124

- رضى المريض المتلقي وعمليات زرع الأعضاء.....125

المطلب الثاني: أهلية المريض المتلقي.....127

الفرع الأول: عدم الأهلية القانوني.....128

الفرع الثاني: عدم الأهلية الفعلي.....131

المبحث الرابع: عمليات نقل وزرع الأعضاء والنظام العام والآداب العامة.....132

المطلب الأول: مدى مشروعية نقل الخصية أو المبيض.....133

المطلب الثاني: التلقيح الصناعي.....136

الفرع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي وموقف الشريعةالإسلامية منه.....137

الصورة الأولى: الإخصاب بمنويات الرجل داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة.....138

الصورة الثانية: الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج.....139

الصورة الثالثة: التخصيب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج وانتهاء عدة الزوجة(بموت أو طلاق).....140

الصورة الرابعة: التخصيب بحيوانات منوية من متبرع ليس بينه وبين الزوجة رابطة زوجية قائمة.....141

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي وموقف الشريعةالإسلامية منه.....141

الصورة الأولى: أن تكون البييضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها خارجيا في أنبوب اختبار ثم تعاد اللقيحة بعد الإخصاب إلى رحم الزوجة.....142

الصورة الثانية: أن تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع، وبعد أن يتم التلقيح في أنبوب اختبار تعاد النطفة الأمشاج إلى رحم الزوجة.....143

الصورة الثالثة: وفيها تكون البييضة من امرأة متبرعة وتكون الحيوانات المنوية من الزوج ويتم الحمل داخل رحم الزوجة.....143

الصورة الرابعة: أن تكون البييضة من امرأة متبرعة والحيوان المنوي من متبرع ثم يتـم التلقيح في أنبوب اختبار خارجي حتى يتم الإخصاب وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.....144

الصورة الخامسة: أن تكون البييضة من الزوجة والحيوان المنوي مـن الزوج ويتم التلقيح خارجيا في أنبوب اختبار حتى تتكون اللقيحة ويتم الإخصاب ثم تزرع اللقيحة في رحم امـرأة أخرى تسمى الأم الحاملة.....144

الصورة السادسة: أن تكون البييضة مـن الزوجـة والحيوان المنـوي مـن الزوج ويتم تلقيحهما في أنبوب اختبار حتى يتم الإخصاب ثم تزرع في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفـة و تسمى الأم الحاضنة.....146

الصورة السابعة: أن تكون البييضـة من الزوجة والحيوان المنـوي مـن الزوج ويحفظا في بنك مخصص لذلك ويتم التلقيـح خارجيا بعد وفاة الزوج أو الطلاق، وقد يتم التلقيح بعد العدة من وفاة أو طلاق أو أثناء العدة.....147

الصورة الثامنة: وفيها تؤخذ البييضة مـن امرأة غيـر متزوجـة والحيـوان المنوي من متبرع ويتم تلقيحهما في أنبوب اختبار خارجيـا ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة الغير متزوجة وتترك لتنمو بهاأو تزرع في رحم امرأة ثالثة أجنبية.....147

الخـــلاصـــة.....147

خـــلاصـــة البـــاب الأول 149

البـاب الثـاني: نقل الأعضاء من جثث الموتى.....151

الفصل الأول: حكم المساس بالجثة.....154

المبحث الأول: أساس إباحة تشريح الجثة في الشريعة الإسلامية.....156

المطلب الأول: أنواع التشريح.....157

أولا: التشريح العلاجي.....157

ثانيا: التشريح العلمي.....157

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التشريح.....158

أولا: مسألة شق بطن الميتة الحامل لاستخراج الجنين الذي

ترجى حياته.....158

رأينـــا في الموضوع.....159

ثانيا: مسألة شق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه قبل موته.....159

ثالثا: حكم التشريح العلاجي، العلمي والقضائي.....159

1- التشريح العلاجي.....159

2- التشريح العلمي 159

الرأي الأول:.....159

1- الأدلة من القرآن الكريم.....160

2- الأدلة من السنة النبوية الشريفة.....160

3- الأدلة من القياس.....160

الرأي الثاني:.....161

1- الأدلة من القياس.....161

2- الأدلة من القواعد الفقهية.....161

أ- قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.....161

ب- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.....162

3- التشريح القضائي.....162

1- الأدلة من القياس.....162

2- الأدلة من القواعد الفقهية.....162

المبحث الثاني: أساس إباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى في الشريعة الإسلامية.....163

المطلب الأول: الاتجاه القائل بحرمة نقل الأعضاء من جثث الموتى للانتفاع بها وأدلته..163

أولا : الأدلة من القرآن الكريم.....163

ثانيـا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.....164

ثالثـا: الأدلة العقلية.....164

رابعا: الأدلة من نصوص الفقهاء القدامى رحمهم الله.....165
المطلب الثاني: الاتجاه القائل بجواز نقل الأعضاء من جثث الموتى للانتفاع بها وأدلته..167
أولا : الأدلة من القرآن الكريم.....168
ثانيا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.....169
ثالثا: الأدلة من القواعد الفقهية.....170
رابعا: الأدلة من نصوص الفقهاء القدامى رحمهم الله.....171
رأينا في الموضوع.....172
الفصل الثاني: أساس إباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى في النظامين المصري والمغربي.....173
المبحث الأول: أساس إباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى في النظام المصري.....175
المطلب الأول: الوضع التشريعي.....176
المطلب الثاني:الوضع الفقهي.....179
الفرع الأول: النظريات الفقهية.....179
البند الأول: الرضى.....179
- تقدير هذا الأساس.....179
البند الثاني: المصلحة الاجتماعية.....180
- تقدير هذا الأساس.....180
الفرع الثاني: مشروع جامعة المنصورة.....181
المبحث الثاني: أساس إباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى في القانون المغربي.....183
الفصل الثالث: شروط إباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى في النظامين المصري والمغرب.....187
المبحث الأول: التحقق من الوفاة.....190
المطلب الأول: معنى الوفاة.....192
- المفهوم الشرعي للموت.....193
المطلب الثاني: المعايير المتعددة لتحديد لحظة الوفاة.....195
الفرع الأول: المعيار التقليدي.....195
البند الأول: مفهوم المعيار التقليدي كوسيلة لتشخيص الموت.....195

البند الثاني: النقد الوجه لهذا المعيار.....197
الفرع الثاني: المعيار الحديث أو موت الدماغ.....198
البند الأول: مفهوم موت الدماغ.....198
البند الثاني: الخطوات الأساسية لتشخيص موت الدماغ.....201
البند الثالث: تقدير معيار موت الدماغ.....202
المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من تحقق الوفاة.....204
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لمعيار موت الدماغ وأدلته.....205
أ - الأدلة من القرآن الكريم.....205
ب- الأدلة من السنة النبوية الشريفة.....205
جـ- الأخذ بمبدأ سد الدرائع.....206
د - الأدلة من القواعد الفقهية.....206
هـ - الأدلة من نصوص الفقهاء القدامى رحمهم الله.....206
و - الأدلة من المعقول.....207
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لمعيار موت الدماغ و أدلته.....208
رأيـــنا في الموضوع.....210
المطلب الرابع: موقف القانونين المصري والمغربي مـن تحديد لحظة الوفاة.....212
الفرع الأول: النص صراحة على معايير لتحديد لحظة الوفاة.....213
الفرع الثاني: عدم النص على معايير لتحديد لحظة الوفاة.....214
المطلب الخامس: الإنعاش الصناعي.....216
الفرع الأول: مسؤولية الطبيب المترتبة عن الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي.....218
الفرع الثاني: مسؤولية الطبيب المترتبة عن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي.....220
البند الأول: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي بعد الدخول في مرحلة الغيبوبة الطويلة وقبل توقف الدماغ.....221

البند الثاني: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي بعد الدخول في مرحلة
الغيبوبة النهائية إثر موت خلايا الدماغ.....222
البند الثالث: الوضع في المغرب ومصر بخصوص وقت إيقاف
أجهزة الإنعاش الصناعي.....223
المبحث الثاني: الإذن بالإستئصال.....225
المطلب الأول: موقف القانون المصري من الرضى عند الاستئصال من الجثث.....226
الفـرع الأول: التصرف في العين بطريق الوصية.....227
الفـرع الثاني: التصرف في العين بغير طريق الوصية.....228
المطلب الثاني: موقف القانون المغربي من الرضى عند الاستئصال من الجثث.....232
الفرع الأول: الوصية بالأعضاء.....232
الفرع الثاني: الرضى المفترض.....233
أ- إذا تمكن من التعبير عن موقفه قبل وفاته.....233
ب- إذا لم يتمكن من التعبير عن موقفه قبل وفاته.....233
الفرع الثالث: ضرورة الحصول على موافقة الأسرة.....234
الفرع الرابع: ضرورة الحصول على موافقة الممثل القانوني في حالة الاستئصال
من القاصر والخاضعين للحماية القانونية بعد وفاتهم.....235
**المبحث الثالث: شروط خاصة لاستئصال الأعضاء من جثث المتوفين بمقتضى قانون
98/16 المغربي واللائحة التنفيذية المصرية (رقم 417 لسنة 1996).....236**
المطلب الأول: الشروط الخاصة بمصر بمقتضى اللائحة التنفيذية
(رقم 417 لسنة 1996).....236
الفرع الأول: الجهات المسموح بإنشاء بنوك عيون فيها.....236
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في بنوك العيون.....237
الفرع الثالث: كيفية الإشراف على بنوك العيون.....239
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالمغرب بمقتضى قانون 98/16.....240
الفرع الأول: الشروط المشتركة بين جميع أنواع الاستئصال.....240
أولا: أن يكون المستشفى المعتمد مؤسسة عمومية.....240

ثانيا: توافر المؤسسة على ترخيص بإجراء الاستئصال.....241

ثالثا: ضرورة مسك المستشفيات المعتمدة للسجل الخاص.....241

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالاستئصال داخل المستشفى المعتمد

وخارجه.....242

أولا: حالة المتوفون داخل المستشفى المعتمد.....242

ثانيا: حالة المتوفين خارج المستشفى المعتمد.....243

خـــلاصـــة البـاب الثانـــي.....246

الملحـــق.....253

قـائمـــة المـــراجـــع.....269

المختصـــرات المستعملـــة.....289

الفهـــرس.....290

مستخلص الرسالة

تناولنا في رسالتنا تحت عنوان "**مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في النظامين المغربي والمصري** "دراسة مقارنة" موضوع نقل وزرع الأعضاء من الناحيتين القانونية والشرعية، فبعد المقدمة التي تناولنا فيها أهمية الموضع وخطة الدراسة قسمنا رسالتنا إلى بابين على النحو الآتي:

***الباب الأول*: نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء. (الفصل الأول** : حكم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء. **الفصل الثاني:** أساس إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في النظامين المصري والمغربي. **الفصل الثالث:** شروط إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في النظامين المصري والمغربي).

***الباب الثاني*: نقل الأعضاء من جثث الموتى.** (**الفصل الأول:** حكم المساس بالجثة. **الفصل الثاني** : أساس إباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى في النظامين المصري والمغربي. **الفصل الثالث** : شروط إباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى في النظامين المصري والمغربي).

وانهينا رسالتنا بخاتمة وضحنا فيها ما خلصنا إليه من استنتاجات وتوصيات.